الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-197185

الصادر في الاستئناف رقم (V-197185-2023)

المقامة

من/ المكلف	المستأنِف
ضد/ المكلف	المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-98083) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنَف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدرها (59,000) ريال الناتجة عن بيع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-197185
الصادر في الاستئناف رقم (V-197185-2023)

عقار، وذلك بسبب أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المشتري وأنه قام بتقديم ما يثبت تحقق التوريد، ويستند على الدعوى رقم (V-2022-95460) الصادرة بقبول دعواه وإلزام المدعى عليه بدفع الضريبة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضدها بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدرها (59,000) ريال الناتجة عن بيع عقار، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المشتري وأنه قام بتقديم ما يثبت تحقق التوريد، ويستند على الدعوى رقم (V-2022-95460) الصادرة بقبول دعواه وإلزام المدعى عليه بدفع الضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية بموجب المستندات المقدمة وصك نقل الملكية وإيصال السداد صحة ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-197185
الصادر في الاستئناف رقم (V-197185-2023)

دفع به المستأنف، حيث أن صك نقل الملكية رقم (...) الصادر بتاريخ 1439/05/27هـ الموافق 2018/02/13م يفيد بنقل ملكية العقار إلى المستأنَف ضدها بثمن وقدره (1,180,000) ريال، وحيث أن انتقال الملكية كان سابقاً لتاريخ نفاذ التسجيل إلا أن المستقر عليه هو اعتبار المكلف خاضعاً للضريبة منذ وقت سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، إضافة إلى أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قامت بمحاسبة المستأنِف ضريبياً منذ تاريخ 2018/01/01م مما يعني إرجاع تاريخ نفاذ تسجيله إلى ذلك التاريخ، ووفقا للفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تنص على "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك" والمادة (14) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-98083)، وإلزام المستأنف ضدها/ الشركة ...، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (59,000) تسعة وخمسون ألف ريال، يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة للتوريد محل الدعوى.

عضو عضو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-197185

الصادر في الاستئناف رقم (V-197185-2023)

الدكتور/ ... **الدكتور/...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

.